

بسبب مخالفتها لأحكام الإفصاح والتمصرف ببعض الأصول هيئة سوق رأس المال تعلق تداول الورقة المالية لشركة الأهلية للتأمين وتلزمها بضخ أموال نقدية

قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال منع تداول المطلعين في كل من شركة الاتحاد للإعمار والاستثمار وشركة المجموعة الأهلية للتأمين من التداول على الورقة المالية للشركتين لمدة ستة أشهر من تاريخ تبليغ بورصة فلسطين بالقرار.

وجاء القرار نظرا لعدم قيام الشركتين بالإفصاح عن قرارات مجلس الإدارة الخاص بكل شركة والذي عقد بتاريخ 4/5/2021.

يأتي هذا القرار استنادا لأحكام المادة (91/ب) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، واستنادا لأحكام المادة (13/3) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لعام 2008 بشأن نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية.

كما علق التداول على الورقة المالية لشركة المجموعة الأهلية للتأمين استنادا لأحكام المادة (12/3/د) من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004، واستنادا لأحكام المادة (29/2/ج) من نظام التداول المعمول به في بورصة فلسطين والمعتمد من قبل الهيئة لعدم افصاح الشركة عن التقرير السنوي لعام 2020 والبيانات المالية للربع الأول والنصف سنوية للعام 2021 مما يعد مخالفا لأحكام المادة (35) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، ونظام الإفصاح لدى البورصة المعتمد لدى الهيئة.

وفي سياق اخر، أدى تصرف شركة مجموعة الأهلية للتأمين ببعض أصولها خلال العام 2021 إلى التأثير سلبا على المركز المالي للشركة مما حدا بهيئة سوق رأس المال إلى إلزام الشركة بتعيين مدير عام ومدير مالي يتمتعان بالصلاحيات الكاملة للقيام بمهامهما وفق الأصول، وضح ما يلزم من أموال نقدية لضمان وفائها بالتزاماتها وبالقدر الذي يؤدي إلى تحقيق هامش الملاءة المطلوب، وذلك خلال ثلاثين يوما من

تاريخ تبليغ الشركة بقرار المجلس.

كما قرر مجلس إدارة الهيئة إلزام الشركة بالاحتفاظ بموجودات غير مقيدة الاستعمال وغير مثقلة برهن أو حجز أو ب قيد أو بمانع قانوني تعادل قيمتها جميع التزاماتها الناشئة عن أعمالها في فلسطين بشكل دائم، استنادا لقانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 لاسيما أحكام المادة (4/9). □